

WO/PBC/40/13

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 11 مايو 2026

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الأربعون
جنيف، من 15 إلى 19 يونيو 2026

تحويل الالتزامات المترتبة على صندوق التقاعد المغلق (CROMPI) إلى الويبو

وثيقة من إعداد الأمانة

معلومات أساسية

1. كانت المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI)، وهي السلف الذي انبثقت عنه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، تدير صندوقاً تقاعدياً خاصاً بها، وقد عُهد بإدارته إلى مؤسسة سويسرية مسجلة في السجل التجاري في يناير 1956.
2. وبعد تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في عام 1967 وتحويلها إلى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في عام 1974، أصبح جميع موظفي المنظمة أعضاءً في صندوق المعاشات المشترك لموظفي الأمم المتحدة (UNJSPF). ونتيجة لذلك، تم "إغلاق" صندوق التقاعد التابع للويبو اعتباراً من 1 أكتوبر 1975 (أي لم يعد من الممكن قبول أعضاء جدد فيه)، لكنه لم يُحل (صندوق التقاعد المغلق التابع للويبو أو CROMPI¹).
3. وفي عام 1977، أبرم اتفاق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وصندوق التقاعد المشترك لموظفي الأمم المتحدة وصندوق التقاعد المغلق، يُفوض الأخير بدفع استحقاقات تقاعدية تكميلية تعادل الفرق بين المعاش الذي يدفعه صندوق التقاعد المشترك لموظفي الأمم المتحدة والمعاش المحسوب بموجب لائحة صندوق التقاعد المغلق التابع للويبو. وتم توفير حوالي 3 ملايين فرنك سويسري لصندوق التقاعد المغلق لضمان قدرته على الوفاء بالتزاماته.
4. ومن ثم، فإن صندوق التقاعد المغلق يقدم منذ عام 1975 استحقاقات تقاعدية تكميلية لأعضائه، أي الموظفين السابقين في الويبو، ولورثتهم. وتعادل هذه الاستحقاقات التكميلية 85 في المائة من الفرق بين المعاش الذي يدفعه صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية والمعاش الذي كان سيُدفع بموجب نظام الصندوق المغلق.
5. وبحلول أوائل التسعينيات، بدأ الصندوق المغلق يواجه صعوبات مالية. ولمعالجة هذه المشكلات، اعتمد مجلس الصندوق المغلق تدابيراً تصحيحية. ومع ذلك، بحلول أوائل عام 2005، تدهورت الحالة المالية للصندوق المغلق إلى درجة دفعت مجلسه إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات التصحيحية التي تهدف إلى خفض استحقاقات التقاعد لأعضائه.

¹ هذا الاختصار يوازي اسم الصندوق باللغة الفرنسية: "Caisse de retraite fermée de l'OMPI".

6. وفي أغسطس 2005، طلب موظفان في الويبو من المدير العام حماية "حقوقهما المكتسبة" وتصحيح القرارات التي اتخذها مجلس الصندوق المغلق في عام 2005. وفي سبتمبر 2005، رفض المدير العام الطلب على أساس أن صندوق التقاعد المغلق هو مؤسسة أنشئت بموجب القانون السويسري، ويخضع لنظامه الداخلي الخاص وللقانون المدني السويسري، وله شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الويبو، وأنه على حد علمه لم تتعهد المنظمة قط بتحمل التزامات الصندوق.

7. وُزعت دعوى أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (ILOAT أو المحكمة)؛ وأسفرت عن صدور الحكم رقم 2583 (2007). وقد حكمت المحكمة في قرارها لصالح المدعين، مشيرةً في جوهر الأمر إلى أن الويبو لا تزال مسؤولة عن التدابير التصحيحية التي اتخذت في عام 2005، والتي أسفرت عن معاملة أقل تفضيلاً للمدعين. ونتيجة لذلك، اضطرت الويبو إلى دفع المبالغ التي كان يتعين لأعضاء صندوق التقاعد المغلق الحصول عليها، لو لم تُطبق التدابير التصحيحية التي تم اتخاذها في عام 2005.

الإفلاس المالي وحلّ الصندوق المغلق

8. من المتوقع الآن ألا تكون أصول الصندوق المغلق كافية للوفاء بالتزاماته بحلول نهاية عام 2026 أو أوائل عام 2027، في انتظار المراجعة السنوية لحساباته المالية (المقرر إجراؤها في يونيو 2026). وعند التصديق على ذلك، سيتم حل المؤسسة وفقاً للقانون السويسري، بناءً على قرار صادر عن السلطة الإشرافية المختصة، وهي «الهيئة الكانتونية للإشراف على المؤسسات ومنظمات الضمان الاجتماعي» (ASFIP).

الأساس القانوني لنقل التزامات الصندوق المغلق إلى الويبو

9. ووفقاً للحكم رقم 2583 (2007) الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وتماشياً مع الالتزامات التي تعهد بها المدير العام السابق، ستواصل الويبو، عند حل المؤسسة، الاضطلاع بمسؤوليتها عن دفع استحقاقات المعاشات التكميلية إلى أن تنتهي جميع حقوق المستفيدين.

الآثار المالية والمتعلقة بالحوكمة

10. تساهم الويبو بالفعل بشكل كبير في دفع مستحقات المعاشات التكميلية للمستفيدين من الصندوق المغلق، حيث تغطي حالياً حوالي 75 في المائة من المبالغ المستحقة (ما يمثل مبلغاً سنوياً يقدر بنحو 283,000 فرنك سويسري في عام 2025). ويتم الإفصاح عن هذه المبالغ في برنامج عمل وميزانية الويبو.

11. وعقب حل المؤسسة، ستتولى الويبو المسؤولية الكاملة عن تمويل وإدارة جميع مدفوعات المعاشات التكميلية. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تكلفة سنوية إضافية تبلغ حوالي 96,000 فرنك سويسري. ونظراً للعدد المحدود للمستفيدين (البالغ عددهم حالياً 48 شخصاً، ويبلغ متوسط أعمارهم 83.5 عاماً) وطبيعة الصندوق المغلق، فإن الأثر المالي الإجمالي على المنظمة محدود، وسوف يتناقص تدريجياً مع مرور الوقت. وبلغ إجمالي الالتزام الصافي المقدّر 2 مليون فرنك سويسري في نهاية عام 2025، وفقاً لما ورد في البيانات المالية السنوية للويبو.

12. ولضمان الاستمرارية، سيخضع دفع استحقاقات المعاش التكميلي لمجموعة من القواعد الداخلية للويبو، والتي ستدخل حيز التنفيذ فور حل الصندوق المغلق. وترد هذه القواعد في المرفق الملحق بهذه الوثيقة. ولحماية حقوق المستفيدين وضمان انتقال سلس، تكرر هذه القواعد الأحكام الحالية الواردة في لائحة الصندوق المغلق المتعلقة بحساب مدفوعات المعاشات التكميلية، دون إجراء أي تعديلات جوهرية.

13. وستتولى لجنة داخلية مخصصة تابعة للويبو، تتألف من ثلاثة ممثلين عن الويبو وممثلين اثنين عن المستفيدين، الإشراف على تنفيذ وإدارة هذه القواعد (انظر (ي) القاعدة 13.2).

14. وأوصت لجنة البرامج والميزانية جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، كل فيما يعنيتها، بأن تحيط علماً بالوثيقة "تحويل الالتزامات المترتبة على صندوق التقاعد المغلق (CROMPI) إلى الويبو" (الوثيقة WO/PBC/40/14).

[يلي ذلك المرفق]

قواعد الويبو

بشأن دفع استحقاقات التقاعد التكميلية واستحقاقات الوفاة التكميلية التي كان يديرها سابقاً صندوق تقاعد الويبو (المغلق)

تمهيد

تحدد هذه القواعد الشروط والأحكام التي تدفع الوييو بموجبها كامل مستحقات المعاشات التقاعدية التكميلية وبدلات الأطفال ومستحقات الوفاة اعتباراً من تاريخ حل صندوق التقاعد (المغلق) للوييو (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الصندوق المغلق")².
وُتُستخدم القوانين واللائحة التنفيذية للصندوق المغلق والسارية اعتباراً من 30 يونيو 2005، عند الضرورة، في تفسير هذه القواعد.

القاعدة 1 – تعاريف

لأغراض هذه القواعد، يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أدناه:

- (1) **المستفيدون:** الأشخاص الذين كانوا يتلقون، أو كانوا مؤهلين لتلقي، معاش تكميلي، أو معاش تكميلي للأرامل، أو معاشاً تكميلي لليتامى عند حل الصندوق المغلق، والأشخاص الذين يكتسبون، بموجب هذه القواعد، الحق في الحصول على أحد هذه المعاشات التكميلية نتيجة وفاة أحد المستفيدين.
- (2) **صندوق التقاعد المشترك:** صندوق التقاعد المشترك لموظفي الأمم المتحدة.
- (3) **الراتب المؤمن عليه:** الراتب الخاضع لاقطاعات المعاش التقاعدي، معبراً عنه بالفرنك السويسري اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمة المستفيد الذي كان يعمل سابقاً لدى الوييو.

القاعدة 2 – المعاش التقاعدي التكميلي
ومستحقات الوفاة التكميلية

- (1) الملحقات التي تشملها هذه القواعد هي:

- "1" مستحقات التقاعد التكميلية (المادة 4)؛
- "2" مستحقات الوفاة التكميلية (المادة 5)؛

- (2) يكون أي مبلغ تكميلي يستحقه المستفيد مساوياً لخمس وثمانين في المائة (85%) من الفرق بين المبلغ الذي يدفعه له صندوق التقاعد المشترك والمبلغ الذي كان سيحصل عليه استناداً إلى الحساب المنصوص عليه في هذه القواعد، كلما كان المبلغ الأول أقل من الثاني.

القاعدة 3 – مدة الخدمة المعتمدة

لأغراض المادة 1.4، فإن مدة الخدمة التي تؤخذ في الاعتبار لحساب معاشات التقاعد هي المدة المنقضية بين تاريخ بدء الفترة التي دُفعت عنها اشتراكات نيابة عن الفرد وتاريخ انتهاء الخدمة، بالإضافة إلى أي مدة خدمة تم شراؤها، إن وجدت. تحسب مدة الخدمة التي تؤخذ في الاعتبار بالسنين والأشهر، على أن يُعتبر أي جزء يزيد عن 15 يوماً شهراً كاملاً. لأغراض حساب معاشات التقاعد، يُمنح المستفيد عن كل شهر حقاً في الحصول على واحد على اثني عشر من النسبة المحددة لكل سنة خدمة يتم احتسابها.

القاعدة 4 – استحقاقات التقاعد التكميلية

يحق للمستفيد من معاش تكميلي وقت حل الصندوق المغلق الحصول على هذا المعاش وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 2.2.

² أعلنت هيئة الرقابة الكانتونية على المؤسسات وصناديق التقاعد (ASFIP) حل الصندوق المغلق، بناءً على طلب مجلس إدارة الصندوق المغلق، على أساس أن أصوله لم تكن كافية لتمكينه من تحقيق غرضه. وينبع التزام الوييو بدفع المستحقات التكميلية ذات الصلة مباشرة إلى المستفيدين من الحكم رقم 2583 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وكذلك من الرسالة المؤرخة 20 ديسمبر 2017 الموجهة من المدير العام للوييو إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق المغلق.

القاعدة 1.4 – حساب معاشات التقاعد

(1) يبلغ معاش التقاعد 30 في المائة من الراتب المؤمن عليه للمستفيد عند انتهاء الخدمة، مضافاً إليها علاوة بنسبة 1 في المائة من الراتب المذكور عن كل سنة خدمة تُحتسب حتى السنة الثلاثين، و2 في المائة من الراتب المذكور عن كل سنة خدمة تُحتسب ابتداءً من السنة الحادية والثلاثين. وعلى أي حال، لا يجوز أن يتجاوز معاش التقاعد 70 في المائة من الراتب المؤمن عليه المذكور.

(2) (أ) كما لا يجوز أن يتجاوز معاش التقاعد مبلغ الراتب الصافي الأخير. يُخفض هذا المبلغ على أساس التناسب مع المدة عندما تقل مدة الخدمة التي تؤخذ في الاعتبار وفقاً للقاعدة 3 عن 30 عاماً.

(ب) لأغراض الفقرة 2(أ) أعلاه، يُقصد بعبارة "الراتب الصافي" ما يلي:

"1" بالنسبة للمستفيدين الذين كانوا يشغلون وظائف في الفئة المهنية أو الفئات العليا، الراتب الصافي المحدد في المادة 1.3 من نظام الموظفين ولائحته للويو، مضافاً إليه بدل المكان بالسعر الساري في جنيف، مضافاً إليه أي بدلات شخصية، باستثناء بدل المهام الخاصة المشار إليه في المادة 11.3 من نظام الموظفين ولائحته للويو، مطروحاً منه الاشتراكات التي دفعها المستفيد إلى صندوق التقاعد المشترك لموظفي الأمم المتحدة؛

(ii) بالنسبة للمستفيدين الذين كانوا يندرجون في فئة الخدمات العامة، فإن الراتب الصافي المحدد في المادة 1.3 من نظام الموظفين ولائحته للويو، مضافاً إليه أي بدل أو مكافأة تخضع لخصم المعاش التقاعدي، فضلاً عن أي بدل شخصي، باستثناء بدل المهام الخاصة المشار إليه في المادة 11.3 من نظام الموظفين ولائحته للويو، مطروحاً منه الاشتراكات التي دفعها المستفيد إلى صندوق المعاشات التقاعدية المشترك للأمم المتحدة.

(ج) لأغراض الفقرة 2(أ) أعلاه، يُقصد بعبارة "الراتب الصافي النهائي" الراتب الصافي، على النحو المحدد في الفقرة 2(ب) أعلاه، وقت انتهاء الخدمة، مع تعديله بعد ذلك دورياً لمراعاة تكاليف المعيشة وفقاً للقاعدة 6.

القاعدة 2.4 – بدلات إعالة الأطفال

إذا كان لمتلقي المعاش التكميلي طفل واحد أو أكثر، تُزاد قيمة المبلغ التكميلي، عن كل طفل بمبلغ يعادل بدل إعالة الطفل المنصوص عليه في نظام الموظفين ولائحته للويو، شريطة أن يكون الطفل قد وُلد أو تم الحمل به قبل تاريخ انتهاء الخدمة، وأن يكون غير متزوج، وغير قادر، بسبب مرض أو حادث وقع قبل تاريخ انتهاء خدمة المستفيد، على ممارسة عمل مدفوع الأجر يكفي لإعالة نفسه.

القاعدة 5 – الاستحقاقات التكميلية في حالة الوفاة

يحق لورثة المستفيد من معاش تكميلي الحصول على معاش تكميلي للأرامل أو معاش تكميلي لليتامى، حسب الحالة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 2.2.

القاعدة 1.5 – حساب معاشات الأرامل

(1) (أ) يحق للأرامل الحصول على معاش يعادل 30 في المائة من الراتب المؤمن عليه للمتوفي.

(ب) إذا كان المتوفي يتقاضى معاشاً تقاعدياً، وفقاً لتعريف القاعدة 4، يتجاوز 60 في المائة من الراتب المؤمن عليه، يكون معاش الأرامل مساوياً لمبلغ 50 في المائة من ذلك المعاش.

(ج) بغض النظر عما ورد في الفقرتين 1(أ) و(ب) أعلاه، لا يجوز أن يتجاوز معاش الأرامل 50 في المائة من آخر راتب صافي للمتوفي، على النحو المحدد في الفقرة 2(ج) من القاعدة 1.4.

(2) ومع ذلك، في حال كان عمر الأرملة أصغر من المتوفي بأكثر من 15 سنة، يُخفض المعاش المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه بنسبة 2 في المائة عن كل سنة كاملة من فارق السن بعد السنة الخامسة عشرة؛ ويُخفض هذا التخفيض بنسبة 2 في المائة عن كل سنة كاملة من مدة الزواج بعد السنوات الخمس الأولى.

(3) وفي حالة زواج الأرملة من جديد، يتوقف صرف المعاش، لكنها تتلقى، عند الزواج الجديد، مبلغاً يعادل ضعف المبلغ السنوي لذلك المعاش.

(4) ولا يحق الحصول على معاش الأرملة إذا كان الزواج قد تم بعد انتهاء الخدمة.

القاعدة 2.5 – حساب معاش اليتيم

(1) يحق لليتيم الحصول على معاش شريطة أن يكون قد وُلد أو تم الحمل به قبل تاريخ تقاعد المتوفى، وأن يكون غير متزوج، وأن يكون غير قادر، بسبب مرض أو حادث وقع قبل تاريخ تقاعد المتوفى، على ممارسة عمل مدفوع الأجر يكفي لإعالة نفسه.

(2) (أ) يكون معاش كل يتيم مساوياً لمبلغ يعادل 10 في المائة من الراتب المؤمن عليه للمتوفى.

(ب) ومع ذلك، إذا توفي الوالدان كلاهما، أو إذا كان الوالد الباقي على قيد الحياة أرملاً لا يحق له الحصول على معاش الأرملة بموجب المادة 1.5، يُضاعف معاش اليتيم.

القاعدة 6 – تعديل تكاليف المعيشة

يتم تعديل معاشات التقاعد وبدلات إعالة الأطفال ومعاشات الأرملة ومعاشات الأيتام التي تشملها هذه القواعد في الأول من أبريل من كل عام، وذلك بتطبيق معدل تعديل تكاليف المعيشة الذي ينشره صندوق التقاعد المشترك بالنسبة لسويسرا.

القاعدة 7 – استحقاقات صندوق التقاعد المشترك

(1) إذا كانت الاستحقاقات التي يدفعها صندوق التقاعد المشترك إلى أحد المستفيدين بعملة غير الفرنك السويسري، فإنها تُحول، لأغراض تطبيق هذه القواعد، إلى فرنك سويسري من قبل الويبو وفقاً لأسعار الصرف التي يطبقها صندوق التقاعد المشترك.

(2) وفي حالة تحويل جزء من المعاش التقاعدي الذي يدفعه صندوق التقاعد المشترك إلى مبلغ مقطوع، يُحسب هذا المبلغ الإضافي على أساس المعاش غير المخفض.

(3) ويتم تعديل استحقاقات صندوق التقاعد المشترك وفقاً لتكاليف المعيشة بموجب نظام ثنائي المسار: المسار الدولار والمصار الخاص بعملة بلد إقامة المستفيد. وإذا اختار المستفيد مسار العملة الخاص ببلد الإقامة، يُحسب معاش التقاعد التكميلي المشار إليه في القاعدة 4 أعلاه استناداً إلى مبلغ الاستحقاق الناتج عن ذلك المسار. وإذا اختار المستفيد المسار الدولار، يتم احتساب المبلغ الإضافي بناءً على مبلغ الاستحقاق الأعلى الناتج عن أي من المسارين. وإذا لم يقدم المستفيد إثباتاً رسمياً لإقامته، يُعتبر أنه يقيم في سويسرا.

القاعدة 8 – واجب الإبلاغ

(1) تقوم الويبو بمراجعة شهرية لمعرفة ما إذا كانت المبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد المشترك لكل مستفيد أقل من المبالغ المنصوص عليها في هذه القواعد، وتشعر في دفع الاستحقاق التكميلي، إن أمكن. ويتم إخطار كل مستفيد، كل ثلاثة أشهر، بمبالغ الإعانات التكميلية والحسابات المتعلقة بها، ويحق له طلب معلومات إضافية في أي وقت.

(2) ويُقدّم تقرير سنوي عن هذا الموضوع إلى الدول الأعضاء في الويبو.

القاعدة 9 – سداد الاستحقاقات

تُسدّد الاستحقاقات التكميلية عند وقوع الحدث الذي يستوجب دفعها.

القاعدة 10 – عدم قابلية الحقوق للنقل

الملحقات التي تشملها هذه القواعد هي-. الحقوق التي تمنحها هذه القواعد غير قابلة للنقل.

القاعدة 11 – العملة

يتم احتساب المدفوعات وتسديدها بالفرنك السويسري.

القاعدة 12 – قانون التقادم بشأن الحق في الاستحقاقات واسترداد المبالغ الزائدة المدفوعة

(1) ينتهي أي حق في الحصول على استحقاقات تكميلية ناشئة عن هذه القواعد بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب المستفيد لتلك الاستحقاقات.

(2) ويحق للويبو استرداد كامل أي مبلغ لم يكن مستحقاً. ومع ذلك، باستثناء الحالات التي تنجم فيها المدفوعات الزائدة عن تقديم المستفيد لمعلومات خاطئة أو مزورة، يسقط حق الويבו في استرداد المبلغ الزائد بعد مرور سنتين على تاريخ دفع المبلغ الزائد.

القاعدة 13 – لجنة مراقبة المعاشات التقاعدية التكميلية

القاعدة 1.13. الولاية

تُنشأ بموجب ما سبق لجنة داخل الويبو لمراقبة هذه القواعد وتنفيذها (يُشار إليها فيما يلي بعبارة "اللجنة"). وتتولى اللجنة البتّ في أي مسألة ذات أهمية عامة أو فردية تتعلق بإدارة ودفع الاستحقاقات التكميلية الواجبة بموجب هذه القواعد.

القاعدة 2.13. تشكيل اللجنة

(1) تكون تشكيلة اللجنة كما يلي:

- (i) ثلاثة أعضاء (من بينهم رئيس وأمين سر) يعينهم المدير العام للويبو من بين الموظفين الحاليين في المنظمة؛
- (ii) وممثلان عن المستفيدين، يتم تعيينهما وفقاً للقاعدة 3.13.

(2) وتضع اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك ما يتعلق بتواتر اجتماعاتها وشكلها (حضورية أو افتراضية أو مختلطة). ويجوز عقد اجتماع اللجنة بناءً على طلب أي من أعضائها.

القاعدة 3.13 ممثلو المستفيدين

(1) يمثل المستفيدون في اللجنة من خلال ممثلين اثنين يعينهما مجلس إدارة الصندوق المغلق لمدة سنتين قبل حل الصندوق. وينبغي على الممثلين المذكورين، في موعد أقصاه شهرين قبل انتهاء مدة ولايتهم، وبعد التشاور مع المستفيدين، أن يؤكدوا للجنة تجديد ولايتهم لفترة إضافية مدتها سنتان أو، عند الاقتضاء، أن يعينوا من يخلفهم؛ وفي حالة عدم قيامهم بذلك، تتولى الويبو بنفسها عملية التعيين هذه.

(2) ويتم تعويض الممثلين عن أداء مهامهم بناءً على الوقت الذي يكرسونه لها، مع مراعاة الحد الأقصى السنوي الذي تحدده اللجنة بعد التشاور مع هؤلاء الممثلين. ويتم توزيع إجمالي المكافأة التي تخصصها اللجنة بين الممثلين الاثنين بما يتناسب مع الوقت الذي كرسه كل منهما فعلياً، في حدود السقف السنوي الذي تحدده اللجنة. وتتألف المكافأة من الراتب الصافي مضافاً إليه بدل الموقع للرتبة ف 5، الدرجة 5، وفقاً للمعدل الساري في جنيف في شهر ديسمبر من السنة المعنية، محسوباً على أساس تناسبي.

(3) ستردّ لكلا الممثلين المصاريف التي تكبّدها فيما يتعلق بمشاركتهم في اجتماعات اللجنة (السفر والإقامة والوجبات)، في حدود معقولة وعند تقديم المستندات الداعمة المطلوبة.

القاعدة 14 – التعديلات

بناءً على توصية اللجنة المشار إليها في القاعدة 13 أو بعد التشاور معها، يجوز للمدير العام تعديل هذه القواعد. ومع ذلك، لا يجوز أن يكون لأي تعديل أثر في خفض مبلغ الاستحقاقات التكميلية التي تدفعها الويبو للمستفيدين، ولا في تقييد الحقوق المكتسبة لهؤلاء المستفيدين على النحو المنصوص عليه في هذه القواعد عند دخولها حيز النفاذ. وينبغي إخطار المستفيدين بأي تعديل.

القاعدة 15 – تسوية المنازعات

يجوز لأي مستفيد يرى أن قراراً إدارياً يتعلق بالاستحقاقات التي تشملها هذه القواعد قد أضر بمصالحه أن يلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات غير الرسمية والرسمية المنصوص عليها في نظام الموظفين ولائحته للويبو.

القاعدة 16 – اللغات

صيغت هذه القواعد باللغة الفرنسية، التي تعتبر النص الأصلي. تُؤقّدم أي ترجمة إلى لغة أخرى لأغراض إعلامية فقط.

القاعدة 17 – الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه القواعد حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ حلّ الصندوق المغلق.

[نهاية المرفق والوثيقة]